سلسلةُ فِقْهِ السَّلف (١)

جَمْعُ اللآلِئِ والتُّحَف مِنْ أَقوالِ السَّلَفِ والخَلَف فِي حُكْمِ تَقْبِيلِ المُصْحَف

والرَّدُّ عَلَى الجَاهِلِ (وسيم يوسف) المُتَطَاوِلِ عَلَى دِينِ الله تعالى

جمعُ وتخريجُ الفقيرِ إِلى رَبِّه الكريمِ الغَنيِّ

أبي إسحاق زهيرِ بنِ عيسَى المرزوقيِّ الهِلاليِّ

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

جَمْعُ اللآلِئِ والتُّحَف
مِنْ أَقوالِ السَّلَفِ والخَلَف
فِي حُكْمِ تَقْبِيلِ المُصْحَف

[والرَّدُّ عَلَى الجَاهِلِ (وسيم يوسف) المُتَطَاوِلِ عَلَى دِينِ الله تعالى وعلى أئمة الإسلام]

جَمْعُ وتَخْرِيجُ الفَقِيرِ إِلَى رَبِّهِ الكَرِيمِ الغَنِيِّ
أَبِي إِسحَاقَ زُهَيرِ بنِ عِيسَى الهِلاَلِيِّ المَرْزُوقِيِّ
- غفر الله له ولوالديه ولمشائخه وللمسلمين -

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب ٧٠-٧١].

- أمَّا بعد : فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أُقدِّمُ للقرَّاءِ الأكارِم هذه الرِّسالةَ اللَّطيفةَ، والَّتي مَنَّ اللهُ بها عليَّ فله الحمدُ والفضلُ والمِنَّة؛ جَمعتُها قبل

سنواتٍ معدوداتٍ، أَورَدتُ فيها كلامَ أهلِ العِلمِ -رحمهم الله تعالى- في مسألةِ ((حُكمِ تَقبيلِ المصحَف الشَّريفِ ووَضْعِهِ علَى الوَجهِ أو العَينينِ والقيام له))، فسرَدْتُ في طَيَّاتِهاَ مَا وَفَّقَنِي اللهُ للوُقُوفِ عليه من أقوالِ عُلماءِ الإسلامِ وأئمةِ السُّنَّةِ -في هذه المسألةِ المُهِمَّةِ- مع اختلاَفِ اجتهاداتِهم الفقهية، وعَزْوِ ذلكَ إلى مَصَادِرِهم الأَصْلِيَّة، ثمَّ ذكرتُ مَنْ وَافقَ قولُه قولَهم من علمائِنَا المُعَاصِرين، ومَشائِخِنَا وأئمَّتِنَا السَّلَفِيِّين -رحمهم الله جميعًا-، مَعْ إيرادِ الأدلَّةِ الَّتِي استدلَّ بها كلُّ فريق، ثمَّ مناقشةُ أدلَّتِهم وبَيَانُ الصَّحِيحِ منها والضَّعِيفِ على وَفْقِ مَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الصِّنَاعَةِ الحَدِيثِيَّةِ -إن شاء الله تعالى-.

ثمَّ تَرجيحُ الرَّاجحِ الذي ظَهرَ لي بِالحُجَجِ الصَّحيحة الصَّريحة رُجحانُه.

فَأحمدُ اللهَ الذي لَهُ الحمدُ في الأولى والآخرة، وهو المُوفِّقُ لا ربَّ سواهُ.

حثَّني على إخراجِهَا -في هذا الوقتِ- كلامٌ سيئٌ للغاية! سمعتُه من مَرئيةٍ للمدعو : وسيم يوسف -هداه الله- على إحدى القنوات الفضائية النَّشَازِ! يتطاوَلُ فيه -كعادتِه!- على أسيادِهِ أئمةِ الهُدَى ومصابيحِ الدُّجَى من أئمةِ الإسلام ويَصِفُ من قال منهم : ببدعية تقبيل المصحف بِـ : (الجهل! بأفعالِ أصحابِ النبي ﷺ)، وقال -أيضاً- بأنَّ : (عدمَ قراءةِ سِيَرِ الصَّحَابةِ تُخرِجُ لكَ مثل هذه الفتاوى!) ثمَّ يُلبِّس على المشاهدين بتلبيساتٍ عظيمةٍ !

وقد ناقشَهُ في الاتصال الثاني والثالث! على المباشر أحدُ شباب البحرين النَّابهين (عبد الله البحريني) وحاول مِراَراً -جزاه الله خيراً- أن يُبيِّنَ له سُوءَ أدبِهِ مع الأئمةِ الذين ترجَّحَ لديهم -بالأدلَّةِ- بدعية تقبيل المصحف الشريف، لكنَّه أَوقَفَ عليه الصَوتَ لئلاَ يَستَمِعَ الناسُ إلى صوتِ الحقِّ! وهذه عادتُه مع كل مَنْ يُخَالِفُ منهجَه ورَأيَهُ الكاسِدَ! وهذه روابط كلامه الفَاسِدَ :

❖ المكالمة الأولى : https://youtu.be/GRWNtbTh-m٤

❖ المكالمة الثانية : https://youtu.be/gc٩DOeVFKEQ

❖ المكالمة الثالثة ! : https://youtu.be/UfuOPUd١zvc

❍❍❍

❖ خطة البحث :

وقد انتهَجتُ في هذا الجَمْعِ الخُطَّةَ التَّاليةَ :

قُمْتُ بِتَقسِيمِ البَحْثِ إلى : مقدمةٍ وخمسةِ فُصُولٍ وخاتمةٍ وفهارس :

❖ المقدمة : وهي التي نحن بِصَدَدِهَا الآن : وفيها سبب إخراج هذا الجمع في هذا الوقت بالذات وخُطَّةَ البحث.

❖ الفصل الأول : بسط أقوالِ الأئمةِ في حكم تقبيل المصحف الشريف : وفيه ستة (٦) مباحث:

- المبحث الأول : المذهب الأوَّلُ والقائلون به والنُّقُول المُوثَّقةُ لأقوَالِهم مِن مَصادرِهَا.
- المبحث الثاني : المذهب الثاني والقائلون به والنُّقُول المُوثَّقةُ لأقوَالِهم مِن مَصادرِهَا.
- المبحث الثالث : المذهب الثالث والقائلون به والنُّقُول المُوثَّقةُ لأقوَالِهم مِن مَصادرِهَا.
- المبحث الرابع : المذهب الرابع والقائلون به والنُّقُول المُوثَّقةُ لأقوَالِهم مِن مَصادرِهَا.
- المبحث الخامس : المذهب الخامس والقائلون به والنُّقُول المُوثَّقةُ لأقوَالِهم مِن مَصادرِهَا.
- المبحث السادس : المذهب السادس والقائلون به والنُّقُول المُوثَّقةُ لأقوَالِهم مِن مَصادرِهَا.

❖ الفصل الثاني : دراسة أثر عكرمة بن أبي جهل ﷺ في وضع المصحف على الوجه وحكم تقبيله.

❖ الفصل الثالث : نُقُولاَتٌ عن بعضِ الأئمة القائلين بالتحريم أو بالتحريم مع البدعية أو التصريح بأنَّه لا أصل له في الشَّريعة.

❖ الفصل الرَّابع : فصلٌ في ذكر نَوعٍ من الأدلَّةِ والآثارِ أَعرَضَ الأئمةُ عن استعمالِها في هذه المسألة وذِكرِ سَبَبِ ذلك.

❖ الفصل الخامس : التَّرجيحُ وتَعْلِيلُه.

❖ الخاتمة : وفيها وصيَّةٌ جامعةٌ.

❖ الفهارس : وفيها :

- فهرس للمصادر والمراجع التي نهلتُ منها.
- فهرس لموضوعاتِ الجمع.

أسأل الله أن يجعل هذا الجمعَ خالِصاً لوجهه الكريم سبحانه، مُوافِقاً لسنَّةِ النَّبي ﷺ

وأن يُبصِّرَ (وسيمَ يوسفَ) بالحقِّ وأن يهديه إليه هو ومَنْ معه ومَنْ ورَاءَه ..

أو أن يكُفَّ جلَّ وعلا –بقدرته وسلطانِه– شرَّ هذا المُلبِّس وشرَّ هاتِه القنواتِ عن النَّاس.

وأسألُهُ سبحانه أن يرزقني –والقُرَّاء– النيَّة الصَّالحةَ مع إِصَابةِ السُّنَّة في شؤوننا كلِّها

إنَّ ربنا لسميع الدعاء

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه / أبو إسحاق زهير بن عيسى الهلاليُّ المرزوقيُّ

–غفر الله له–

بمكة المكرمة –زادها الله شرفاً–

ليلة ١١/ جمادى الأولى / ١٤٣١

وأعدتُ النَّظرَ فيها وإدراج الردِّ على هذا المُتَعالِمِ

بالجزائر العاصمة –حرسها الله بالتَّوحيد والسُّنَّة–

عشية ٢٦ من شهر رجب لعام ١٤٤٠

من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم

○○○

الفصل الأول:

بسط أقوالِ الأئمةِ في حكم تقبيل المصحف الشريف

❖ الفصل الأوَّل : بسط الأقوال في حكم تقبيل المصحف الشريف :

- اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة إلى ستة (٦) أقوال أسرُدُها بين يدي القارئ الكريم مرتَّبةً من الأدنى حِلاً - مروراً بالتَّوقُّفِ - فالأعلَى كراهةً وتحريماً :

❖ القول الأوَّل : الجواز ؛ وهي رواية عن الإمام أحمد وهو المشهور عند الحنابلة وهو المذهب، ورواية عند الشافعية، وهو مذهب الأحناف. وقال بالجواز من علمائنا المعاصرين الإمام ابن باز في رواية عنه، والعلامة صالح الفوزان في راية عنه [١] -رحم الله الجميع-.

- قال الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- : " احتج بهذا (أي أثر عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الإمامُ أحمدُ على جواز تقبيل المصحف ومشروعيته " اهـ.[٢]

- وقال ابن مفلح -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الآداب الشرعية» : " وَيَجُوزُ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا " اهـ.[٣]

---

(١) وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٧٥) و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٨٤) و«حاشية الطحطاوي على الدر» (١/ ٢١٦) و «كشَّاف القناع» (١/ ١٣٧) وسيأتي كلام ابن باز كاملاً -إن شاء الله تعالى-. وفتوى الشيخ الفوزان موجودة على موقع اليوتيوب بهذه العبارة : (حكم تقبيل المصحف؟صالح الفوزان).

(٢)«البداية والنهاية» (٧/ ٤١).

(٣)«الآداب الشرعية» (٢/ ٣٩١).

- وقال صاحب «حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب)» -رَحِمَهُ اللَّهُ- (في فقه الشافعية) : " استدل السبكي على جواز تقبيل المصحف : بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصالح والوالد ; إذ من المعلوم أنه أفضل منهم " اهـ.(١)
- وقال صاحب «الدرِّ المختار» -رَحِمَهُ اللَّهُ- (في فقه الأحناف) : " روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول : [عهد ربي ومنشور ربي عزَّ وجلَّ، وكان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقبل المصحف ويمسحه على وجهه] ".(٢)

- وَنَقَل صَاحِبُ «الدُّرِّ» عَنِ «الْقُنْيَةِ» : وَقِيل : "إِنَّ تَقْبِيل الْمُصْحَفِ بِدْعَةٌ". وَرَدَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.(٣)

- وسُئل الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- : ما حكم تقبيل المصحف بعد سقوطه من مكان مرتفع ؟
- فأجاب : " لا نعلم دليلا على شرعية تقبيله، ولكن لو قَبَّلَهُ الإنسان فلا بأس؛ لأنه يُرْوَى عن عكرمة بن أبي جهل الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه أنه كان يقبل المصحف ويقول هذا كلام ربي، وبكل حال التقبيل لا حرج فيه، ولكن ليس بمشروع وليس هناك دليل على شرعيته، ولكن لو قبله الإنسان تعظيما واحتراما عند سقوطه من يده أو من مكان مرتفع فلا حرج في ذلك ولا بأس إن شاء الله " اهـ.(٤)

- قلت : وعلَّلُوا ذلك بأنه من تكريم المصحف، وتكريم المصحف مشروع باتفاق.

---

(١) «حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب)» (١/ ١٧٣).

(٢) «الدرُّ المختار» (١/ ٦٥٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «مجموع فتاوى ابن باز» (٩/ ٢٨٩) وأصله من برنامج «نور على الدرب» شريط رقم (٧).

واستدلُّوا بأثَريْ عمر وعثمان السابقين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبأثر عكرمة الآتي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وسيأتي الكلام على تخريجها كلِّها.

❖ القول الثَّاني : الاستحباب ؛ وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-. ووجه عند الشافعية ومالَ إليها السيوطي في «الإتقان».[١] -رحمهم الله تعالى-.

- قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» : " وَعَنْهُ -أي الإمام أحمد- يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ " اهـ.[٢]

- وفي «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» -في فقه الشافعية- : " استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف .. وممَّن قال بذلك ابن أبي الصيف اليمني [٣] من الشافعية " اهـ.[٤]

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٢/ ٤٥٨) .

قلت : واختار النووي استحباب القيام للمصحف في «التبيان» مستدلاً بأثرِ عكرمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسِهِ (!) فقال : " ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى وقد قررت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح(!) عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب ربي" اهـ. «التبيان في آداب حملة القرآن» ص(١٩١). وستأتي مناقشة الأثر الذي استدلَّ به -رحمه الله- وبيانِ ضعفه إن شاء الله تعالى.

(٢) (٢/ ٣٩١).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل بن أبي الصيف سكن مكة وانتهت إليه رئاسة الفقه بها بعد محمد بن مفلح الأبيني وهو أحد الحفَّاظ المكثرين لقي عدة من الفقهاء والمحدثين وعاصر جمعا منهم كالحافظ السلفي وابن الجوزي وغيرهما فانتهت إجازته إلى مكة ولم يزل بمكة على الحال المرضي حتى توفي سنة تسع وستمائة. «السلوك في طبقات العلماء والملوك» (١/ ٤٠٩).

(٤) (٣/ ٢٠٧) ، ونحوه في «حاشية الجمل» (٢/ ٤٣٧) مع نصِّه على السُّنِّيَّة.

- وقال السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» : " يستحب تقبيل المصحف لأن عكرمة بن أبي جهل ﷺ كان يفعله وبالقياس على تقبيل الحجر الأسود ذكره بعضهم ولأنه هديه من الله تعالى فشرع تقبيله كما يستحب تقبيل الولد الصغير " اهـ.[١]

❖ القول الثَّالث : التَّوقُّف ؛ وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

- قال ابن مفلح الحنبلي-رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الآداب الشرعية» : "وعنه -(أي جاء عن الإمام أحمد)- التوقف فيه -(أي في تقبيل المصحف)- وفي جَعْلِه على عينيه. قال القاضي في الجامع الكبير : إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعة وإكرام لأن ما طريقه القُرَب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يُستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف" اهـ .[٢]

❖ القول الرَّابع : أنَّه مكروه -أي كراهة تنزيه- ؛ وهو مذهب المالكية -رحمهم الله تعالى-.

- قال النفراوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» : "ونَصُّوا -(أي المالكية)- هنا -(أي عند تقبيل الحجر الأسود)- على كراهة تقبيل المصحف " اهـ.[٣]

- قلت : وإليه ذهب الخرشي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٢٦) ومحمد عليش -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «منح الجليل» (٢/ ٢٦٧).

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن» (٢/ ٤٥٨) .

(٢) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٧٣ -ط الرسالة) وانظر «كشَّاف القناع» (١/ ١٣٨،١٣٧).

(٣) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ٨٠٠).

❖ القول الخامس : أنَّه خلاف الأولى ؛ وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- : فيما ظهر لي من جوابِه وجوابِ شيخِنا الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- في رواية ثانية عنه، كما سيأتي النَّقلُ عنهما، وكأنَّهما يَمِيلاَنِ -رحمهما الله تعالى- إلى التحريم -والله تعالى أعلم-.

• فقد سُئِلَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى» : هل القيام للمصحف وتقبيله، وجعله عند القبر، ووقيد قنديل في موضع يكون من غير أن يقرأ فيه، مكروه ؟ وهل يكره أيضا أن يفتح فيه الفال ؟

• فأجاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- : الحمد لله القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السَّلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف، فقال : ما سمعت فيه شيئا، ولكن رُوِيَ عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف، ويضع وجهه عليه ويقول كلام ربي كلام ربي، ولكن السَّلف، وإن لم يكن من عادتهم القيام له، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلا لمثل القادم من غيبة ونحو ذلك، ولهذا قال أنس : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك، والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء، فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون. فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقد يُقَال : لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره، حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضا مع الحدث، لا سيما في ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك. وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له، غير منكر له " اهـ. -ثم انتقل إلى المسائل الأخرى-.[1]

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٦٥).

- وسُئل الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- : هل تقبيل المصحف جائز أم لا ؟

- فأجاب : " هذا العمل ليس له أصل وتركه أحسن، لأنه ليس عليه دليل، لكن يروى عن بعض الصحابة أنه قبل المصحف وقال: هذا كلام ربي ولا يضر من فعله، لكن ليس عليه دليل وتركه أولى، ولم يفعله النبي ﷺ ولم يثبت عن الصحابة إنما يروى عن عكرمة، قد يصح أو لا يصح فالترك أولى لعدم الدليل، المهم العمل به والتلاوة والإكثار من القراءة والعمل، هذا المهم وهذا الواجب فالإنسان عليه أن يكثر من قراءة القرآن ويتدبر ويعمل هذا هو المطلوب منه " اهـ. (١)

❖ القول السَّادس : أنَّه محرَّمٌ -وبعضهم يعبر بالكراهة (أي التحريمية)- وبعضهم يقول : «لا أصل له في الشريعة" وبعضهم يزيد بأنَّه «بدعة في الدِّين»؛ وإليه ذهب العلاَّمة ابنُ الحاج الفاسي من المالكية، وحكاه صاحب «القنية» كقولٍ، واختاره الإمام الألباني رحمهم الله، وانتصر له -بقوَّة- العلاَّمَة ابنُ عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- والعلاَّمةُ الفوزان في الراوية الأخرى الشَّائعة عنه وهي في أكثرِ أجوبَتِه -حفظه الله تعالى-.

- قلتُ : من أعظم ما استدلُّوا به تضعيفُهم لأثر عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي يُعتبر العُمْدَة عند مخالفيهم ومستندهم في الجواز والاستحباب ... فما بقي لهم ما يتعلقون به ! سِوَى أَثَرَيْ عُمرَ وعُثمانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ولا أصلَ لهما -حسب بحثي- في كتب السُّنَّة.

لذا توسَّعتُ قليلاً في دراسة هذا الأثر وتخريجه من مصادره الأصيلة مع الحكم على طُرُقِهِ بالصِّفَةِ والصُّورةِ الفَرْديَّةِ والاجتماعية؛ ولأنَّ معرفةَ درجتِه يتفرَّعُ عنها تقريب الحكم في المسألةِ التَّي أَرُومُ الوَصولَ للحقِّ فيها بإذن الله تعالى وحسن توفيقه وهو ما كان في الفصل الثاني الآتي بحولِ الله تعالى.

❍❍❍

(١)«مجموع فتاوى ابن باز» (٢٤/ ٣٩٩) وأصله من «أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ في منى».

الفصل الثَّاني:

دراسة أثر عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه

في وضع المصحف على الوجه (وحكم تقبيله)

❖ الفصل الثَّاني : دراسة أثر عكرمة بن أبي جهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وضع المصحف على الوجه (وحكم تقبيله)

- روى الدارمي في «سننه» قال : أخبرنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن بن أبي مليكة : أنَّ عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول : "كتاب ربي كتاب ربي"[١]

- قلت : أخرجه الإمام عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٨٩) ولفظه : (كتاب ربي وكلام ربي)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (رقم ١١٠) والحاكم في مستدركه (٣/ ٢٧١- رقم ٥٠٦٢) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢ / ٤١٠). والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٣٧١ رقم ١٠١٨).

والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠-٣٢٠) وفيه : " قال القواريري راويه: كتب عني أبو عبد الله أحمد بن حنبل هذا الحديث في الحبس وحديثا آخر".

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٦٨) وابن سعد في الطبقات الكبير (٦/ ٨٨ رقم ٦٨١٩) من طرق كلهم عن : حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عكرمة فذكره ...[٢]

وجاء في بعض الروايات : (كلام ربي كلام ربي عز وجل).

- قال عبد الله بن الإمام أحمد : قال عبيد الله (القواريري) وفي كتابي يعني عن حماد : (كتاب ربي عز و جل). قال عبيد الله : "فذكرته لبعض أصحابنا فقال : كان حماد يقولها جميعا". وقال أبو الربيع : "كتاب ربي كتاب ربي عز وجل") اهـ.[٣]

---

(١) «سنن الدارمي» في كتاب فضائل القرآن – باب: في تعاهد القرآن- حديث رقم (٣٣٩٣).

(٢) وساقه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢١٧١) في ترجمة عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون إسناد!

(٣) كتاب «السنَّة لعبد الله بن أحمد» (١/ ١٤٠ رقم ١١٠).

- قال محققه (القحطاني -عفا الله عنه-) : إسناده صحيح !

- قلت : وهكذا فليكن التحقيق! ومن أين جاءته الصِّحَة ؟! بل إسناده ضعيف ؛وعلته الانقطاع الشديد! ؛

فإنَّ ابن أبي مليكة -وهو عبد الله بن عبيد الله- رَحِمَهُ اللَّهُ لم يدرك عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذلك أنَّ ابنَ أبي مليكة لم يسمع من عمر وعثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كما قال أبو زرعة : "حديثه عن عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو مرسل" [١] وكذلك قال أبو حاتم [٢].

بل إنَّ الترمذي قال : "لم يُدرك -ابنُ أبي مليكة- طلحةَ بنَ عبيد الله " [٣]

ونقل مثله ابنُ عساكر في تاريخه (٤٦ / ١٣٩) عن المفضّل بن غسان.

مع أن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أحد العشرة) توفي سنة ٣٦ من الهجرة يوم الجمل.

وعكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قديم الوفاة توفي سنة (١٥) للهجرة ! -وقيل (١٣) للهجرة!!- قتل بأجنادين في خلافة أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- [٤].

ووفاة ابن أبي مليكة كما ذكر البخاري وغيره سنة (١١٧) من الهجرة ! ويقال (١١٨) من الهجرة ! [٥]

فكيف يكون ابنُ أبي مليكة قد أدرك عكرمة ؟!

لذا علَّق عليه الحافظ الذهبي في التلخيص (٣/ ٢٧١) بقوله : "مرسل".

- قلت : أي الإرسال بالمعنى العام وهو الانقطاع.

وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : " رواه الطبراني مرسلاً ورجاله رجال الصحيح ".[١]

---

(١) «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢١٤) رقم (٣٨٠).

(٢) «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي ص ١٨١ – ط الرشد.

(٣) «جامع التحصيل» للعلائي ص٢٦٠ رقم (٣٨٠).

(٤) قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٥٨) أونقله عن الزهري، ومصعب الزبيري وغير واحد.

(٥) ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته نقلاً عن ابن حبان في «الثقات» وعن «تأريخ ابن قانع».

- وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» : " فِيهِ انْقِطَاعٌ شَدِيدٌ فَإِنَّ عِكْرِمَةَ لَمَّا قُتِلَ مَا كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ وُلِدَ ! " اهـ.[٢]

- قلت : استدلَّ بهذا الأثر الضعيف كثيرٌ من الفقهاء -كما قد مرَّ معناَ بعضُهم- على جواز أو استحباب ... تقبيل المصحف! وهم يُورِدُون المتنَ نفسَه الذي قدَّمتُ لكَ وليس فيه إلاَّ وضع المصحف على الوجه، وليس مِنْ لاَزِمِه التَّقبيل كما لا يخفى على القارئ النَّبيه!

فمن أين أَتَوْا بالتَّقبيل في أثر عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -لو صحَّ!- ؟! فليُتَنَبَّه لهذا.

- تنبيه : عَزَا العلامة حافظ بن أحمد الحكمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- هذا الأثر في كتابه الماتع (معارج القبول)[٣] إلى ابن مسعود (!) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا سَبْقُ قَلَمٍ منه -رَحِمَهُ اللَّهُ- فلم أجد -بعد طُولِ بَحْثٍ- الأثرَ من طريقه أو أحداً عزاه إليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيرُه، وإنَّما هو منسوب إلى عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندهم جميعاً.

وقال محقق المعارج (محمد صبحي حلاق) في الهامش : انظر السنَّة رقم (١١٠) لعبد الله بن الإمام أحمد (!!).

- قلت : والإحالةُ عليه بهذه الطريقة! يُوهم أنَّه في السُّنَّة من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! وليس كذلك!!؛ بل هو فيه وبالتَّرقيمِ نفسِه منسوبٌ إلى عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يَصِحُّ السَّندُ إليه كما قدَّمتُ لك. فليُتَنبَّه لذلك!

(١) «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٨٥).

(٢) «إتحاف المهرة» (١١/ ٢٨٣).

(٣) (١/ ٣٢٨ - تحقيق صبحي).

الفصل الثَّالث:

نقولات عن بعضِ الأئمة القائلين بالتحريم

أو بالتحريم مع البدعية

أو التصريح بأنَّه لا أصل له في الشَّريعة

❖ الفصل الثالث : نقولات عن بعض الأئمة القائلين بالتحريم أو أنَّه لا أصل له في الشريعة أو بالتحريم مع البدعية :

وأنقلُ لِلقَارِئ الكريم جملةً من نقولات الأئمة الذين قالوا بحرمة أو ببدعية تقبيل المصحف أو التَّمسُّحِ به أو وَضْعِه على الوجه والعينين :

- أوَّلاً : تقدَّم معنا نقل صاحب الدرِّ المختار-في فقه الأحناف- عَن «الْقُنْيَةِ» نقلُه القول ببدعية تَقْبِيل المُصْحَفِ[1].

- ثانياً : قال ابن الحاج الفاسي المالكي في «المدخل»[2] -بعد أن ذكر البدع التي أحدثها الناس عند قبره ﷺ ! من الطواف والتمسح والتقبيل .. (!)- ثم قال :

" وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الْبِدَعِ ؛لِأَنَّ التَّبَرُّكَ إنَّمَا يَكُونُ بِالِاتِّبَاعِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.وَمَا كَانَ سَبَبُ عِبَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِلْأَصْنَامِ إلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَرِهَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ التَّمَسُّحَ بِجِدَارِ الْكَعْبَةِ، أَوْ بِجُدْرَانِ الْمَسْجِدِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَبَرَّكُ بِهِ سَدًّا لِهَذَا الْبَابِ وَلِمُخَالِفَةِ السُّنَّةِ ؛لِأَنَّ صِفَةَ التَّعْظِيمِ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ ﷺ، فَكُلُّ مَا عَظَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُعَظِّمُهُ وَنَتَّبِعُهُ فِيهِ، فَتَعْظِيمُ الْمُصْحَفِ قِرَاءَتُهُ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ لَا تَقْبِيلُهُ وَلَا الْقِيَامُ إلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ "

---

(١) «الدرُّ المختار» (٦/ ٣٨٤).

(٢) (١/ ٢٦٣) واسمه الكامل كما سمَّاهُ مؤلفه -رَحِمَهُ اللهُ- : «الْمَدْخَلِ إلَى تَنْمِيَةِ الْأَعْمَالِ بِتَحْسِينِ النِّيَّاتِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ الْبِدَعِ وَالْعَوَائِدِ الَّتِي انْتُحِلَتْ وَبَيَانِ شَنَاعَتِهَا وَقُبْحِهَا».

ثم قال : " وَكَذَلِكَ الْوَرَقَةُ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ اسْمُ نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

تَرْفِيعُهُ إزَالَةُ الْوَرَقَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْمَهَانَةِ إلَى مَوْضِعٍ تُرْفَعُ فِيهِ لَا بِتَقْبِيلِهَا " اهـ.

- *ثالثاً* : سُئل العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- عن هذه المسألة فبسط القول فيها ودلَّل وأطال وأنقل لك أيُّه القارئ اللَّبيب نصَّ السؤال والجواب الطويل النافع بِرُمَّتِه لتتبيَّن مواقع الرُّشد في هذا الأمر -أرشدني الله وإياك إلى الحقِّ- :

- *سؤال* : ما حكم تقبيل القرآن ؟

- *الجواب* : هذا مما يدخل -في اعتقادنا - في عموم الأحاديث السابقة التي منها (إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[١] (وكل ضلالة في النار)[٢] ، فكثير من الناس لهم موقف خاص من مثل هذه الجزئية، يقولون : وماذا في ذلك ؟! ما هو إلا إظهار تبجيل وتعظيم لهذا القرآن الكريم ونحن نقول صدقتم ليس فيه إلا تبجيل وتعظيم للقران الكريم ! ولكن تُرى هل هذا التبجيل والتعظيم كان خافياً على الجيل الأول -وهم صحابة الرسول ﷺ- وكذلك

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٠) حديث رقم (٣٧).

(٢) رواه «النسائي» (٣/ ١٨٨ رقم ١٥٧٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٠٢-٢٠٣ رقم ١٣٧) وابن خزيمة في « صحيحه» (٣/ ١٤٣ رقم ١٧٨٥) بإسناد صحيح وصححه ابن تيمية في غير ما موضع، وصحح الألباني سنده في « إرواء الغليل» (٣/ ٧٣ رقم ٦٠٨). وفي « خطبة الحاجة» (ص٣٧).

أتباعهم وكذلك أتباع التابعين من بعدهم ؟ لا شك أن الجواب سيكون كمال قال علماء السلف : لو كان خيراً لسبقونا إليه.

هذا شيء، والشيء الآخر : هل الأصل في تقبيل شيءٍ ما الجواز أم الأصل المنع ؟

هنا لا بد من إيراد الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما ليتذكر من شاء أن يتذكر، ويعرف بُعدَ المسلمين اليوم عن سلفهم الصالح، وعن فقههم، وعن معالجتهم للأمور التي قد تحدث لهم.

ذاك الحديث هو : عن عباس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الحَجَرَ (يعني:الأسود) ويقول : (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، فلولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتُـك)[١] وما معنى هذا الكلام من هذا الفاروق ؟ (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتُك) ؟!

إذاً، لماذا قبَّل عمرُ الحجر الأسود، وهو كما جاء في الحديث الصحيح (الحجر الأسود من الجنة)[٢] ؟! فهل قَبَّلَهُ بفلسفة صادرة منه، ليقول كما قال القائل بالنسبة لمسألة السائل : إنَّ هذا كلام الله ونحن نُقَبِّلُهُ؟! هل يقول عمر : هذا حجر أثر من آثار الجنَّة التي وُعد المتقون فأنا أُقبله، ولست بحاجة إلى نص عن رسول الله ﷺ ليتبيَّن لي مشروعية تقبيله ؟! أم يُعَامِلُ هذه المسألة الجزئية كما يريد أن يقول بعض الناس اليوم بالمنطق الذي نحن ندعو إليه، ونسميه بالمنطق السَّلفي، وهو الإخلاص في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن استنَّ بسنته إلى يوم القيامة ؟ هكذا كان موقف عمر، فيقول : (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتُك).

إذاً : الأصل في هذا التقبيل أن نجري فيه على سنة ماضية، لا أن نحكم على الأمور -كما أشرنا آنفاً- فنقول : هذا حسن، وماذا في ذلك ؟![٣]

---

(١) متفق عليه : البخاري : بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ (٢/ ١٨٣ رقم ١٥٩٧) ومسلم : باب تقبيل الحجر (٤/ ٦٦ رقم ٣٠٤٢).

(٢) «السلسلة الصحيحة » (٦/ ٢٣٠) حديث رقم (٢٦١٨).

(٣) أقول : يمكن أن أضيف إلى أدلَّة الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قصة معاوية -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مع ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- التي أخرجها الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦٩-الرسالة) : " عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ =

اذكروا معي موقف زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كيف كان تجاه عَرْضِ أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عليه جمع القرآن لحفظه من الضياع.

لقد قال : كيف تفعلون شيئاً ما فعله رسول الله ﷺ ؟! فليس عند المسلمين اليوم هذا الفقه في الدين إطلاقاً[1].

إذا قيل للمُقَبِّلِ للمصحف : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟! واجهك بأجوبة غريبة عجيبة جداً، منها : يا أخي! وماذا في ذلك؟! هذا فيه تعظيم للقرآن ! فقل له : يا أخي! هذا الكلامُ يعاد عليك: وهل الرسول ﷺ كان لا يُعظم القرآن؟ لا شك أنه كان يعظم القرآن، ومع ذلك لم يُقبِّلْه، أو يقولون : أنت تنكر علينا تقبيل المصحف! وها أنت تركب السيارة، وتسافر بالطيارة وهذه أشياء من البدعة ؟! يأتي الرد على ما سمعتم أن البدعة التي هي ضلالة، إنما ما كان منها في الدين.

أما في الدنيا، فكما ألمحنا آنفا أنه قد تكون جائزة، وقد تكون محرمة إلى آخره، وهذا الشيء معروف، ولا يحتاج إلى مثال.

فالرجل الذي يركب الطيارة ليسافر إلى بيت الله الحرام للحج، لا شك أنه جائز، والرجل الذي يركب الطيارة ليسافر إلى بلاد الغرب ويحُج إليه، لا شك أن هذه معصية، وهكذا.

أما الأمور التعبدية التي سُئِل عنها السائل : لماذا تفعل هذا؟ قال التقرب إلى الله!

= الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا "، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)) [الأحزاب: ٢١]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ "

قلت : فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ فاستجاب ورجع -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(١) كأنَّ مراد الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- من هذا الإطلاق هؤلاء الذين لا يتبعون سبيل السلف الصالح رضوان الله عليهم فيما يتقربون به إلى الله سبحانه وتعالى بدليل السِّيَاق واللِّحَاق. والله تعالى أعلم.

فأقول (الألباني) : لا سبيل إلى التقرب إلى الله تبارك وتعالى إلا بما شرع الله، ولكني أريد أن أُذكر بشيئ وهو -في اعتقادي- مهم جدا لتأسيس ودعم هذه القاعدة : (كل بدعة ضلالة)، لا مجال لاستحسان عقلي بتاتاً.

يقول بعض السلف : ما أُحدثت بدعة إلا و أُميتت سنةٌ.

وأنا ألمس هذه الحقيقة لمس اليد بسبب تتبعي للمحدثات من الأمور، وكيف أنها تخالف ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام في كثير من الأحيان.

وأهل العلم والفضل حقاً إذا أخذ أحدهم المصحف ليقرأ فيه، لا تراهم يُقبلونه، وإنما يعملون بما فيه، وأما الناس -الذين ليس لِعواطِفِهم ضوابط - فيقولون : وماذا في ذلك ؟! ولا يعلمون بما فيه ! فنقول: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة.

ومثل هذه البدعة، بدعة أخرى : نرى الناس -حتَّى الفُساق منهم الذين لا زال في قلوبهم بقية إيمان- إذا سمعوا المؤذن قاموا قياماً ! وإذا سألتهم : ما هذا القيام ؟! يقولون : تعظيما لله عز وجل ! ولا يذهبون إلى المسجد، يظلون يلعبون بالنرد والشطرنج ونحو ذلك، ولكنهم يعتقدون أنهم يعظمون ربنا بهذا القيام ! من أين جاء هذا القيام ؟! جاء طبعاً من حديث موضوع لا أصل له وهو (إذا سمعتم الأذان فقوموا).

هذا الحديث له أصل، لكنه حُرف من بعض الضعفاء أو الكذابين، فقال (قوموا) بدل (قولوا) واختصر الحديث الصحيح (إذا سمعتم الأذان، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ ..) الخ الحديث[1]، فانظروا كيف أن الشيطان يُزين للإنسان بدعة،ويقنعه في نفسه بأنه مؤمن يُعظم شعائر الله، والدليل أنه إذا أخذ المصحف يُقبله، وإذا سمع الأذان يقوم له ؟!

لكن هل هو يعمل بالقرآن ؟ لا يعمل بالقرآن ! مثلاً قد يُصلي، لكن هل لا يأكل الحرام ؟ هل لا يأكل الربا ؟ هل لا يُطعم الربا ؟ هل لا يُشيع بين الناس الوسائل التي يزدادون بها معصية لله ؟ هل ؟ هل ؟ أسئلة لا نهاية لها، لذلك نحن نقف فيما شرع الله لنا من طاعات وعبادات، ولا نزيد عليها حرفاً واحداً،

---

(١) «صحيح مسلم» حديث رقم (٣٨٤).

لأنه كما قال عليه الصلاة والسلام (ما تركت شيئاً مما يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به)[١]، وهذا الشيء الذي أنت تعمله، هل تتقرب به إلى الله ؟ وإذا كان الجواب : نعم. فهات النص عن الرسول عليه الصلاة والسلام. الجواب : ليس هناك نص ؛ إذا هذه بدعة، ولكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ولا يُشْكِلَنَّ على أحدٍ فيقول : إنَّ هذه المسألة بهذه الدرجة من البساطة، مع ذلك فهي ضلالة وصاحبها في النار ؟!

أجاب عن هذه القضية الإمام الشاطبي بقوله : (كل بدعة مهما كانت صغيرة فهي ضلالة).

ولا يُنظر في هذا الحكم -على أنها ضلالة- إلى ذات البدعة، وإنما يُنظر في هذا الحكم إلى المكان الذي وضعت فيه هذه البدعة، ما هو هذا المكان ؟ إن هذا المكان هو شريعةُ الإسلام التي تمتْ وكملتْ، فلا مجال لأحد للاستدراك ببدعة صغيرة أو كبيرة، من هنا تأتي ضلالةُ البدعة، لا لمجرد إحداثه إياها، وإنما لأنه يعطي معنى الاستدراك على ربنا تبارك وتعالى وعلى نبينا ﷺ " اهـ. [٢]

- قلت : والذي قرَّره الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في التقبيل ينطبق كذلك على مسح المصحف على الوجه أو العينين وكذلك القيام له فلا فرق بينهم.

---

(١) «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (١٨٠٣).

(٢) المصدر : من أشرطة «متفرقات الألباني رقم الشريط ١٣٦» وقد قابلته بنفسي وفيه تصحيح بعض الكلمات العامية. ثمَّ نبَّهني أحدُ الأفاضل -جزاه الله خيراً- أنَّه طُبِعَ ضمن رسالة للشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بعنوان [«كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم» فرجعت إليها فوجدتُ السؤال والجواب من الصحيفة ٢٨ إلى الصحيفة ٣٤- طبعة المكتبة الإسلامية – ١٤٢١].

- رابعاً : وقال شيخنا العلامة الفقيه الأصولي محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- بالتحريم والبدعية كذلك وأقواله كثيرة في هذه المسألة انتقيتُ لك منها أربع فتاوى حسبك بها مع مصادرها :

• الفتوى الأولى :

- السؤال : هل الأفضل تقبيل القرآن الكريم أم الحجر الأسود ؟ مع العلم بأن الحجر لا ينفع ولا يضر والقرآن ينفع ويضر، وأنا أجد راحة نفسية في تقبيل القرآن الكريم، فهو كلام الله تعالى، علماً بأن القرآن في زمن الرسول ﷺ لم يكن مجموعاً في مصحف واحد بل كان موزعاً، فماذا تقولون في هذا ؟

- فأجاب -رحمه الله تعالى- : " أقول في هذا إنَّ تقبيل المصحف بدعة ليس بسنة، والفاعل لذلك إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة فضلاً عن الأجر، فمقبل المصحف لا أجر له، لكن هل عليه إثم أو لا؟ نقول: أما نيته تعظيم كلام الله فلاشك أنه مأجور عليها، لكن التقبيل بدعة، لم يكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يكن في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وأما قول السائل: إنه لم يجمع في مصحف، فنعم لكنه موجود مكتوباً في اللخاف وعسب النخل وغيرها، ولم يرد أن الرسول كان يقبل ما كتبت فيه الآية، ولا أن الصحابة يفعلون ذلك في عهده، ولا فعلوه بعد جمع القرآن أيضاً، فدل ذلك على أنه من البدع، حتى لو استراحت نفسك إلى تقبيله فإن ذلك لا يعني أنه مشروع وسنة، ولو رجعنا إلى أذواق الناس وارتياحهم في مشروعية العبادة لكان الدين أوزاعاً وفرقاً، ولكن المرجع في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أما المقارنة بينه وبين الحجر الأسود فهذه المقارنة بين سنة وبدعة، فالحجر الأسود قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه كان يقبله في طوافه، وثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال حين قَبَّلَ الحجر : (والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتُك).

إذاً فتقبيلنا للحجر الأسود ليس لأنه ينفعنا الحجر أو يضرنا، ولكن اتباعاً للسنة ؛ سنة الرسول ﷺ. ولو قبَّل النبي ﷺ الحجر وجميع الأركان لفعلنا، لكنه لم يقبل إلا الحجر، ولهذا لا يوجد شيء في الدنيا يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود فقط، كما جاء ذلك في الطواف عن النبي ﷺ. وأما قوله: إن الحجر لا يضر ولا ينفع، والقرآن يضرُّ وينفع، فهذا غلط أيضاً، نفسه -نفس الحروف، أو نفس المصحف الذي كتبت به الحروف- لا يضر ولا ينفع، الذي يضر وينفع هو العمل بالقرآن. تصديقاً للأخبار، وامتثالاً للأوامر، واجتناباً للنواهي.

كذلك الحجر هو نفسه لا ينفع ولا يضر، لكن تقبيلنا إياه عبادة يحصل لنا بها ثواب، وهذا انتفاع"اهـ.[1]

• الفتوى الثانية :

- السؤال : المستمع علي نجمي جازان يقول ما حكم تقبيل القرآن قبل وبعد القراءة ؟
- فأجاب -رحمه الله تعالى- : تقبيل القرآن إذا وقع من شخص فإنما يقع على وجه التعظيم لكتاب الله عز وجل ولا شك أن تعظيم كتاب الله من أفضل القربات لأنَّ كتاب الله عز وجل هو كلامه فقد تكلّم الله سبحانه وتعالى بهذا القرآن بكلام سمعه منه جبريل فنزل به إلى رسول الله ﷺ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ .. ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦].

(١) «فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٤/ ٢).

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾[الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥].

وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾[يوسف: ٢].

فالقرآن كلام الله سبحانه وتعالى حقيقة تكلم به وسمعه جبريل ونزل به على قلب النبي ﷺ فتعظيم هذا القرآن العظيم من تعظيم الله عز وجل.

ولكن تعظيم الله وتعظيم رسوله وتعظيم كتابه إنما هو بحسن اتباع الرسول ﷺ لا بأن يتبع الإنسان هواه فهذه القاعدة ينبغي للإنسان أن يعتبرها وهي أن تعظيم الله وتعظيم رسوله وتعظيم كتابه إنما هو بحسن الاتباع لرسول الله ﷺ وكلما كان الإنسان أتبع لرسول الله كان أدل على ما في قلبه من تعظيم الله ومن محبة الله قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[آل عمران: ٣١].

فمن ابتدع في دين الله ما ليس منه فإنه ينقص من محبته لله وتعظيمه لله بقدر ما حصل من هذه البدعة من المخالفة وبناء على هذه القاعدة نقول تقبيل المصحف عند ابتداء التلاوة وعند انتهائها أو عند الابتداء فقط أو عند الانتهاء فقط أو في غير هذه المناسبة ليس مشروعاً بل هو بدعة فلم يكن معروفاً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أن تقبل الرقاع التي كتب فيها شيء من القرآن وليس معروفاً في عهد الصحابة بعد جمع القرآن في المصحف أن يقبلوا هذا المصحف ولا شك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ وأن من ابتدع بدعة ولو استحسنها فهي قبيحة ولو ظن أنها هدى فهي ضلالة ولو ظن أن فيها ثواباً فهي في النار لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) وعلى هذا فإني أنصح أخي هذا السائل من أن يقوم بتقبيل المصحف لا في ابتداء القراءة ولا في انتهائها ولا في مناسبات أخرى ويكفيه تعظيماً للمصحف أن يؤمن بما أخبر الله فيه وأن يعمل بما أمر الله به فيه وأن ينتهي عما نهى الله عنه فيه هذا هو التعظيم الحقيقي الذي يدل على صدق

قصد الإنسان وإخلاصه لله عز وجل وعلى صحة شهادته لرسول الله ﷺ بالرسالة لأن من تحقيق شهادة أن محمداً رسول الله ألا تعبد الله إلا بما شرعه هذا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام " اهـ.[١]

• الفتوى الثالثة :

• السؤال : تقول السائلة ما حكم تقبيل المصحف؟

• فأجاب -رحمه الله تعالى- : تقبيل المصحف بدعة لأن هذا المقبل إنما أراد التقرب إلى الله عز وجل بتقبيله ومعلوم أنه لا يتقرب إلى الله إلا بما شرعه الله عز وجل ولم يشرع الله تعالى تقبيل ما كتب فيه كلامه وفي عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كتب القرآن لكنه لم يجمع إنما كتب فيه آيات مكتوبة ومع ذلك لم يكن يقبلها صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يكن الصحابة يقبلونها فهي بدعة وينهى عنها ثم إن بعض الناس أراه يقبله ويضع جبهته عليه كأنما يسجد عليه وهذا أيضا منكر" اهـ.[٢]

• الفتوى الرابعة :

• السؤال : ما حكم تقبيل المصحف، ومع توجيه ما يروى عن بعض الصحابة أنهم كانوا يقبلونه ويضعونه على صدورهم ؟

• الجواب : لا أظنه يصح عن الصحابة [٣]، هذا بدعة محدثة أخيراً، والصَّواب أنها بدعة وأنه لا يُقبَّل، ولا شيء من الجمادات يقبل إلا شيء واحد وهو الحجر الأسود، وغيره لا يقبل، احترام المصحف

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- [متفرقات في أحكام القرآن] (١/ ٤٢).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٢/ ٤٢).

(٣) قلتُ : وقد صَدَقَ ظَنُّ شيخِنا رحمه الله تعالى ؛ وهذا يدُلُّ على وَاسِعِ اطِّلاَعِهِ وصحِيحِ مَعْرِفَتِه بمذاهبِ الصَّحابَةِ وما يُمكِنُهُ أن يَصدُرَ عنهم وماَ يَبْعُدُ صُدُورُهُ عنهم رضوان الله عليهم.

حقيقة بألا تمسه إلا على طهارة، وأن تعمل بما فيه، تصديقاً للأخبار وامتثالاً لأوامره واجتناباً لنواهيه "

اهـ .[١]

- خامساً : وقال شيخنا العلامة الفقيه صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله تعالى- بعدم جوازه، وأنَّه لا أصل له في الشريعة وأجوبته في هذا الصَّدَدِ كثيرةٌ انتقيتُ لكم منها جوابَين :

• الفتوى الأولى :

- سُئِلَ -حفظه الله- هذا السؤال : فضيلة الشيخ وفقكم الله : ما حكم تقبيل المصحف بعد التلاوة ؟

- فأجاب : لا أصل لهذا من السُّنَّة، لكن يُروَى أنَّ عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يُقبِّل المصحف اجتهاداً منه، فلا أصل لهذا من السُّنَّة.[٢]

• الفتوى الثانية :

- وسُئِلَ -وفقه الله- : ما حكم تقبيل المصحف ووَضْعِهِ على الجبين أو ضمِّه على الصَّدر كما يفعله بعض الإخوان من المسلمين ومن مختلف الدول ؟

---

(١) «من لقاء الباب المفتوح» لابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (حكم تقبيل المصحف) (١٥/ ٢١٣).

(٢) إجابات عن أسئلة بعد درس شرح الفتوى الحموية – الدرس رقم (١).

- فأجاب : المصحف لا يُقبَّل إلاَّ أنَّه يُحتَرَم ويُحفَظ ويُرفَع ويستعمل في التلاوة : هذا حقُّ المُصحَف. وأمَّا أنَّ يُقبَّل أو يُرفَع على الرأس هذا من فعلِ العوامِّ والجُهَّالِ.[١]

- سادساً : ومن فتاوى اللجنة الدائمة -وفقها الله- :

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالديار السعودية -أعزَّها الله بطاعته- سؤالاً في هذا المضمار فإليك أخي المستفيد السؤال مع إجاباته بمصدره ورقم الفتوى مذيَّلة بالمُوَقِّعين عليها :

١- السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٢٢٨) :

- سؤال ٤ : نلاحظ أن بعض الإخوان عندما يقومون بقراءة القرآن الكريم يقوم بتقبيل المصحف ويمسح به على عينيه ووجهه، فهل هذا وارد في الشريعة؟ أرجو إفادتي.
- جواب ٤ : لا نعلم لذلك أصلا في الشرع المطهر.[٢]

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) فتوى للشيخ على موقع اليوتيوب بعنوان : (ما حكم تقبيل المصحف ووضعه على الجبين..).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٤/ ١٥٣)، وانظر كذلك الفتوى رقم (٤١٧٢) بالمضمون نفسه تركتها خشية الطول.

الفصل الرَّابع:

فَصْلٌ في ذِكْرِ نَوْعٍ مِن الأدلَّةِ والآثارِ أَعرَضَ الأئمةُ عن استعمالِها في هذه المسألة وذِكْرِ سَبَبِ ذلك

❖ الفصل الرَّابع : فصلٌ في ذكر نَوعٍ من الأدلَّةِ والآثارِ أَعرَضَ الأئمةُ عن استعمالِها في هذه المسألة وذِكرِ سَبَبِ ذلك

وقَبلَ ذِكرِ الرَّاجِحِ مِن أقوالِ الأئمةِ -رحمهم الله تعالى- السَّالفة الذِكْرِ، أَزيدُ القَائِلِينَ بجواز تقبيل المصحفِ أثرَيْنِ رُوِياَ : أحدُهما عن الصحابيِّ الجليلِ: خالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآخرُ عن التابعيِّ أميرِ المؤمنين : عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لم أرَ من الأئمةِ المتقدِّمين مَنْ احتجَّ بهما! ثمَّ أُبيِّنُ حالَ إِسْنَادَيْهِمَا، وأنَّه لا دلالة فيهما -لو ثبتاَ- لمن استدلَّ بهما!، وأُعلِّقُ عليهما بذكرِ سببِ عدمِ إيرادِ الأئمة لهما. ولم أكُنْ أَوَدُّ التَّعرُّضَ لهما ولِغيرِهما ممَّا لا حُجَّةَ فيه! لَوْلاَ أنِّي رأيتُ أحدَ المُعَاصِرين استدلَّ بهما! ؛ وهو الدكتور / صالح بن محمد الرَّشيد -سدَّده الله- في كتابه (المتحف في أحكام المُصحف) ولم أرَ كتَابَهُ المذكور إلاَّ بعدَ فَرَاغِي مِنْ جَمْعِي هذا. أسأل الله أن يتقبَّل منِّي ومنه صالح الأعمال .. آمين.

• أوَّلاً : أثر خالد بن الوليد -رضي الله عنه-

- قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في كتابه «كتاب الأموال» :

بَابُ الْحُكْمِ فِي رِقَابِ أَهْلِ الصُّلْحِ ، وَهَلْ يَحِلُّ سِبَاؤُهُمْ ، أَمْ هُمْ أَحْرَارٌ ؟

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَيْبَانَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : اكْتُبْ لِي بِابْنَةٍ بَقِيلَةَ عَظِيمِ الْحِيرَةِ فَقَالَ : يَا فُلاَنُ أَتَرْجُو أَنْ يَفْتَحَهَا اللهُ لَنَا ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَيَفْتَحَنَّهَا اللهُ لَنَا ، قَالَ : فَكَتَبَ لَهُ بِهَا فِي أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقَالَ : فَغَزَاهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَخَرَجَ مَعَهُ ذَلِكَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : فَصَالَحَ أَهْلُ الْحِيرَةِ ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا ، فَجَاءَ الشَّيْبَانِيُّ بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدٍ ، فَلَمَّا أَخَذَهُ قَبَّلَهُ .."[1]

- قلت : إسنادُه ضعيفٌ ؛ وعلَّتُه الإرسال!

فحميد بن هلال تابعي ثقة يحكي قصة لم يشهدها! : (أنَّ رجلاً ..)

أمَّا جهالةُ الرَّجلِ الصَّحابيِّ فلا تضرُّ؛ فكلُّ الصَّحابةِ عُدُولٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأرضاهم-.

وقد أعلَّه الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- بالعِلَّةِ نفسِها (الإرسال) في «صحيح موارد الظمآن» بعدما صحح حديث الباب في البشارة بفتح المسلمين للحيرة[2].

• ثانياً : أثر عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى

- قال البَلَاذُري -رحمه الله تعالى- (المتوفى: ٢٧٩هـ) في «فتوح البلدان» :

حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ، قَالا حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ الأَنْطَاكِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ، مَوْلَى بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالا أَرْضًا فِيهَا جَبَلٌ وَمَعْدِنٌ، فَبَاعَ بَنُو بِلالٍ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْضًا مِنْهَا فَظَهَرَ فِيهَا مَعْدِنٌ أَوْ قَالَ مَعْدِنَانِ، فَقَالُوا إِنَّمَا بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ وَلَمْ نَبِعْكَ الْمَعَادِنَ، وَجَاءُوا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ فِي جَرِيدَةٍ فَقَبَّلَهَا عُمَرُ وَمَسَحَ بِهَا عَيْنَهُ وَقَالَ لِقَيِّمِهِ: انْظُرْ مَا خَرَجَ مِنْهَا وَمَا أَنْفَقْتُ وَقَاصِّهِمْ بِالنَّفَقَةِ وَرُدَّ عَلَيْهِمُ الْفَضْلَ[3].

---

(١) «كتاب الأموال» (ص٢٣٧ - حديث ٤٨٨).

(٢) صحيح موارد الضمآن (٢/ ١٥٥) حديث رقم (١٤٢٧) هامش (٣).

(٣) «فتوح البلدان» (ص ٢٣) وفي كتابه «جُمَل من أنساب الأشراف» كذلك (١١/ ٣٢٦) بالسَّندِ نفسِه. وكان على الدكتور الدكتور/ صالح بن محمد الرَّشيد -سدَّده الله- أن يعزوه للمصدَرِ الذي عزا إليه أثره الأوَّل! فهو في =

- قلت : أَبو عِكْرِمَة مَوْلَى بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، وبعضُهم يقول : عكرمة! ولم أجدْ لهما ذِكراً في كتب التَّراجم والجَرحِ والتَّعديل التَّي طَالَتْهَا يدي! وعلى شِدَّةِ تفتيشي عليه! فهو مجهول الحالِ والعَينِ.والله أعلم.

فلو كانَ معروفاً وكان ثقةً لكانَ إسنَادُ حديثِهِ ضعيفاً أيضاً ! ؛ إِذْ لم يُذكَرْ في كتُبِ الصَّحابةِ رضوان الله عليهم فروايتُه هذه مُرسَلَةٌ أيضاً !

فأبو عِكرمة –أو عكرمة– يَحكِي قِصَّةً لم يَشهدْها! : (أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالا أَرْضًا ..).

وأمَّا أثرُ إقطاعِ النبي ﷺ لبلالِ بنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ –رضي الله عنه– مشهور عند الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في كتبهم في باب إقطاعِ الإمام بعضَ رَعِيَّتِهِ بعضَ المَوَاتِ من الأرضِ أو في إقطاعِ المعادنِ، من حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنهما، وليس فيه ذِكْرُ التَّقبيل ولاَ التَّمسح، بل ولا ذِكرَ للصَّحِيفَة فيه أصلاً! ومع ذلك فسنده أيضاً لا يصح! وقد حسَّنَهُ بعضهم لغيرِه.[1]

= «كتاب الأموال» لأبي عبيد بسنَدٍ أعلى! **وليس فيها ذِكرُ التقبيل!** فقال في (ص٤٢٣ رقم ٨٦٧) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَكِينٍ ، **عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ مَوْلَى بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ** قَالَ : أَقْطَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَلًا أَرْضَ كَذَا ، مِنْ مَكَانِ كَذَا إِلَى كَذَا ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَعْدِنٍ ، قَالَ : فَبَاعَ بَنُو بِلاَلٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَخَرَجَ فِيهَا مَعْدِنَانِ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ ، وَلَمْ نَبِعْكَ الْمَعْدِنَ ، وَجَاءُوا بِكِتَابِ الْقَطِيعَةِ الَّتِي قَطَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِمْ فِي جَرِيدَةٍ ، قَالَ **فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ** ، وَقَالَ لِقَيِّمِهِ : انْظُرْ مَا اسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا ، وَمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا ، فَقَاضِهِمْ بِالنَّفَقَةِ ، وَرُدَّ عَلَيْهِمُ الْفَضْلَ".

(١) قال محققو المسند (٥/ ٧– ط الرسالة) : " **حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف**، أبو أويس–واسمه عبد الله بن عبدالله بن أويس الأصبحي– فيه كلام من جهة حفظه، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعفه ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم، وأفرط من نسبه إلى الكذب ..".

فقد جاء في «المجموع شرح المُهَذَّبِ» : " وفي إقطاع المعادن روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال : (أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة[١] جَلْسيّها وغَوْرِيَّها وحيثُ يَصْلُح الزرع من قُدْسٍ، ولم يُعطه حقَّ مسلمٍ) وفي إسناده أبي أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد.

قال أبو عمر بن عبد البر: هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور.

وحديث عمرو بن عوف رواه أحمد وأبو داود أيضا بمعنى حديث ابن عباس، وفي إسناده ابن ابنه كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده " انتهى[٢].

- قلت : ولو صحَّ هَذَانِ الأَثَرَانِ لَمَا كَانَ فيهما دَلِيلٌ لهم على تقبيل المصحف! ؛ فقد ثبت عند أهل السنة بالأدلَّة الصَّحيحة جَوازُ التَّبرُّكِ بآثارِه ﷺ : كشعرِه وعَرَقِهِ ووَضُوئِه ﷺ ، ومنها مَا لاَمَسَهُ جسدُهُ الشريفُ ﷺ كَمِنْبَرِهِ ورُمَّانَتِهِ .. وغيرِ ذلكَ ممَّا نصَّ أهل السنَّةِ عليه.

فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عَبْدِ اللهِّ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ -وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ- قَالَ : أَرْسَلَتْنِى أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ بَلَغَنِى أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاَثَةً الْعَلَمَ فِى الثَّوْبِ وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَقَالَ لِى عَبْدُ اللهِّ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِى الثَّوْبِ فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ ». فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِّ فَإِذَا هِىَ أُرْجُوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِّ ﷺ . فَأَخْرَجَتْ إِلَىَّ جُبَّةَ طَيَالَسَةٍ

---

(١) كذا! والصَّحيح : (الْقَبَلِيَّةِ) : بفتح القاف والباء، نسبة إلى قَبَل: وهي من ناحية الفُرْع : (بضم الفاء وسكون الراء) : موضع بين الحرمين. وانظر المسند (٥/ ٧- ط الرسالة).

(٢) «المجموع شرح المُهَذَّبِ» (١٥/ ٢٣٢).

كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا [١].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «اقتضاء الصراط المسقيم» : " فقد رخَّص أحمد وغيرُه في التمسح بالمنبر والرُّمَانَةِ، التي هي موضع مقعد النَّبيِّ ﷺ ويده، ولَم يرخِّصوا في التَّمسُّحِ بقبره " انتهى [٢].

- قلت : ولم يُرَخِّصُوا في التَّمسُّحِ بالمُصحفِ الشَّريفِ ، ولم يَرِدْ دليلٌ صحيحٌ، ولا إجماعٌ، ولا فِعْلٌ صحيحٌ عن صَاحِبٍ على جوازِ تقبيلِه، أو وَضْعِه على الوجه أو العينين.

لذا وجدنَا الأئمةَ -رحمهم الله- أعرضوا عن هذين الدَّليلن وعن غيرِهما -فيما وقفتُ عليه- ولم يتعرضوا للاستدلال بهذا النَّوعِ من الأدلَّةِ لِعِلْمِهم -رحمهم الله- أنَّها من باب التَّبرُّكِ بآثار النبي ﷺ الثابتِ في الشَّريعةِ، ولو شَاؤُوا لأَوْرَدُوا مَا في الصَّحيحين وغيرِهما مِن الأدلَّة الكثيرةِ الدَّالةِ باتِّفاقِ الأئمةِ على جَوَازِ التَّبَرُّكِ به في حياتِه وبعد موتِه ﷺ [٣]. والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (٦/ ١٣٩ – رقم ٥٥٣٠).

(٢) «اقتضاء الصراط المسقيم» (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٣) قد ثبت تبرك الصحابة رضي الله عنهم بهِ وبآثارِه في حياتِه وبعدَ موتِه ﷺ. وكلام الأئمة -رحمهم الله- في التبرُّكِ به وبآثارِهِ ﷺ إنَما هو فيما إذا وُجِدَ شيءٌ من آثارِه ﷺ ، وأما في زماننا هذا فما يَظُنُّونَ أنَّه يُوجَدُ شيءٌ من آثارِه التي انفصلَتْ عنه كشعرِه وملابسِه .. ﷺ. وأمَّا مَا يزعمه كثيرٌ من المتصوفة فإنه كَذِبٌ مَحْضٌ لا يَشُكُّ فيه عَاقلٌ لا أثَرَةَ لهم مِنْ عِلمٍ أنَّه ثابتُ النِّسبةِ إلى النبي ﷺ ! وإنَّما يريدون إضلالَ النَّاسَ عن السُّنَّةِ الثَّابتةِ -والتي تركوا الاستجابةَ لها في كثيرٍ من شؤونهم!- وتعليقَهم بأشياءَ لا تثبُتُ نسبَتُها للنبي ﷺ فتنبّهوا -بارك الله فيكم- والله تعالى أعلم.

الفصل الخامس:

التَّرجيحُ وتَعْلِيلُه

❖ الفصل الخامس: التَّرجيحُ وتَعْلِيلُه:

الراجح - والله تعالى أعلم- هو : القول السادس القائل بتحريم تقبيل المصحف ووضعه على الوجه أو على العينين أو التمسُّح به أو القيام له وذلك لافتقار هذه الأعمال التعبدية للدَّليل الصَّحيح، ولتماشي هذا القول مع قاعدة العبادات ؛وأنَّ الأصل فيها التَّوقيف والحظر، فما لم يثبت بالدَّليل الخاص -ما يدل على مشروعيته- فالأصل فيه المنع والتَّحريم.

وقد بان لك ضعف أدلَّة المخالفين.

ومن زاد من علمائنا على التحريم فقال ببدعية هذه الأفعال فلا يَبْعُدُ قولُه عن الحقِّ والصَّواب لدخول ذلك في عموم تعريف البدعة.

ولأنَّ هذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها المتضمنة البعد عن المحدثات كلِّها على أَيِّ وَجهٍ استُحسِنَت من أجله(!) سواء كانت على وجه التعظيم والاحترام أو غيره.

- قال الحافظ ابن كثيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ ١١ ﴾ [الأحقاف: ١١] :

" وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَيَقُولُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ: هُوَ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لسبقونا إليه؛ لأنهم لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا إِلَيْهَا "(١).

- قلت : وما أكثر البدع التي دخلت وأُحْدِثَتْ في دين الله تعالى من هذا الباب(!) ؛فلا تعظيم في شرعنا إلاَّ بدليل ثابتٍ صحيح ولو كان خيراً لسبقنا إليه من يعظِّم كتاب الله تعالى أعظم منَّا وهو رسول الله ﷺ ثمَّ أصحابه الكرام رضوان الله عليهم جميعاً.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٧٩– تح: سلامة).

فما لم يكن عندهم -يومئذٍ- ديناً وتعظيماً فلن يكون عندنا اليوم ديناً وتعظيماً. ولاشك أنَّ توقير المصحف وتعظيمه مطلوب من كل مسلم. لكنَّ هذه الأفعال : من التَّقبيل والمسح على الوجه أو العينين أو القيام له لم تكن من هدي أسلافنا الصَّالحين السَّابقين الأوَّلين؛ كما مرَّ مع القارئِ المُنصِفِ إذْ لم يَثبُتْ عنهم شيءٌ من ذلك كلِّه. فالخيرُ كلُّه في الاقتداء بهم، والسَّيرِ على مِنْوَالِهِم، والتَّمسُّكِ بِغَرْزِهم وبما كانُوا عليه مِنْ دِينِ الله سبحانه وتعالى. وما أحسنَ قولَ الشَّاعر:

فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ *** وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ !
وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الخَلْقِ *** حَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعاً لِلحَقِّ

وقول الآخر:

وَخَيرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً *** وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ!

○○○

❖ الخاتمة وتوصية :

- نسأل الله حسنَ الخاتِمة لي ولجميعِ المسلمين .. آمين-

ولا يَسَعُنِي في هذا خِتَامِ هذا الجمعِ المُبَارَكِ -إن شاء الله تعالى- إلاَّ أن أُذكِّرَ نفسي المُقَصِّرةَ وإخواني المسلمين بضرورةِ الاعتصامِ بِكِتابِ رَبِّنا جلَّ وعلا، والتَّمسُّكِ بِسُنَّةِ نبيِّنا ﷺ ، واقتفاءِ ما كان عليه سَلفُنَا الصَّالِحِ رضوان الله عليهم، ولُزُومِ غَرْزِ أئمةِ الدِّينِ العلماءِ الرَّبَّانِيين بأدلَّةِ الوَحْيَيْن في كلِّ شؤونِناَ، وتركِ ماَ لاَ دليلَ عليه وإن كان اجتهاداً مِنْ بعضِهِم -رحمهم الله تعالى- إذَا صادَمَ الوَاضِحَ مِنْ كِتابِ الله تعالى أو سنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أو إجماعِ السَّلفِ الصَّالِحِ رضوان الله عليهم.

والوَاجِبُ علينا جَميعاً البُعدُ عَن كُلِّ مَا أحدَثَهُ المُحْدِثُونَ، وابتدَعَهُ المُبتدِعُون، واسْتَحْسَنَهُ المُسْتَحْسِنُونَ!

❖ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ .. ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣].

- وقال ﷺ : ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ)) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٤٨٠٤).

- وقال ﷺ : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)) متَّفق عليه [البخاري (رقم ٢٦٩٧) ومسلم (رقم ٤٥١٣) و (رقم ٤٥١٤)].

- وقال الحَبْرُ عبدُ اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنه : " اقتِصَادٌ في سُنَّةٍ خَيرٌ مِن اجتِهَادٍ في بِدْعَةٍ "[١]

- ووَرَدَ بِنَصِّهِ عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه أيضاً وفيه زيادة : " إنَّك إِنْ تَتَّبِعْ خَيْرٌ مِن أنْ تَبْتَدِع، ولَنْ تُخْطِئَ الطَّرِيقَ مَا اتَّبَعْتَ الأَثَر "[٢]

أسألَ الله أن يجعل هذا الجمعَ مباركاً خالصاً لوجهه الكريم .. نافعاً لِي وللمسلمِين في الدُّنيا والآخرة، وأن يُجَنِّبَنَا جميعاً البِدَعَ والمُحدثاتِ في الدِّين وأن يُثَبِّتَنَا على السُّنَّةِ وأن يَتَوَفَّانَا عَلى صِرَاطِهِ المُستقِيم.

كما أسأله -وهو المُوَفِّقُ للخيرات- : أَلاَّ يجعلَ ما جَمَعْتُ عليَّ وَبَالاً، وأن لا يجعل سَعْيِي ونَصَبِي في العِلمِ يَذْهَبُ هَبَاءً ضَلاَلاً، بمنِّه وجُودِه وكَرَمِه وإِحْسَانِه، إنَّه أَكْرَمُ الأَكْرَمِينَ وأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ لا يَرُدُّ سُؤَالاً ولاَ يُخَيِّبُ آمَالاً.

والله تعالى أعلم

وصلَّى الله على نَبِيِّنَا محمدٍ وعلى آله النُّجومِ الغُرَر

وصَحَابَتِه اللآلِئِ الدُّرَر وسلِّم تسليما كثيراً إلى يوم الدِّين .

إنَّ ربنا لسميع الدُّعاء

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

والحمد لله ربِّ العالمين

---

(١) رواه الدارمي في سننه (١/ ٧٢) والحاكم في مستدركه (١/ ١٠٣) والطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ١٠٤٨٨/٢٥٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ١٩) ومحمد بن نصر في"السنة" (ص٣٠ رقم ٨٩) وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١/ ٣٨٥ رقم ٢٥٦) والهروي في "ذم الكلام وأهله" (٣/ ٧٠ رقم ٤٢٩) وغيرهم.

(٢) رواه المروزي في "السنة" (ص٣٢ رقم١٠٠) واللفظ له وغيره.

وكتب الفقيرُ إلى ربِّه الغنيّ

أبو إسحاق زهير بن عيسى الهلاليُّ المرزوقيُّ الجزائريُّ

-غفر الله له ولوالديه ولمشائخه وللمسلمين-

وكان الفراغ منه في ليلة الجمعة

٢٣ جمادى الأولى لعام ١٤٣١هـ .

بمكة المكرمة

-زادها الله تشريفاً وتكريماً-

وأعدتُ النَّظرَ فيه وإدراج الردِّ على هذا المُتَعَالِم (وسيم يوسف هداه الله)

بالجزائر العاصمة -حرسها الله وعَصَمَهاَ بالتَّوحيد والسُّنَّة-

عصر يوم ٢٨ من شهر رجب لعام ١٤٤٠

من هجرة النبي الكريم

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم

○○○

❖ فهارس الرسالة

فهرس قائمة المصادر والمراجع التي استفدتُ ونهلتُ منها مرتبة على حروف المعجم

١- الإبانة الكبرى : (عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة) : للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي - تحقيق : عثمان عبد الله آدم الأثيوبي ورضا بن نعسان معطي ويوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل وحمد بن عبد الله التويجري - دار الراية - الرياض - الطبعة : الثانية - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢- إتحاف المهرة إتحافِ الخِيَرَةِ المَهَرَةِ بزوائد المسانيد العشرة : للحافظ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) - تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم - المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٣- الإتقان في علوم القرآن : للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٤- الآداب الشرعية : للإمام عبد الله محمد بن مفلح المقدسي - تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعمر القيام - دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة : الثالثة - ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥- الأسماء والصفات : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق : عبد الله بن محمد الحاشدي - مكتبة السوادي - الطبعة : الأولى - جدة.

٦- أشرطة ((متفرقات الألباني)) رقم الشريط ١٣٦

٧- اقتضاء الصراط المسقيم : لشيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق : ناصر عبدالكريم – مكتبة الرشد – الرياض.

٨- البداية والنهاية : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) – تحقيق : علي شيري – الناشر: دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨م.

٩- تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا – الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٠- تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل : للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (المتوفى: ٥٧١ هـ) – تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري – الناشر دار الفكر – بيروت – سنة النشر ١٩٩٥م.

١١- التبيان في آداب حملة القرآن : للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – حققه وعلق عليه: محمد الحجار – الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

١٢- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل : للحافظ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) – المحقق: عبد الله نوارة – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

١٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) : لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي – دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – الطبعة : الأولى – ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٤- تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: سامي بن محمد سلامة - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٥- تلخيص المستدرك للذهبي : [ضمن مستدرك الحاكم] : (تلخيص المستدرك على الصحيحين) : للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

١٦- تهذيب التهذيب : للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند - الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل : للحافظ أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة : الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.

١٨- جُمَلٌ مِن أنساب الأشراف : لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٩- الجهاد لابن المبارك : للإمام الحافظ المجاهد عبد الله بن المبارك - تحقيق : نزيه حماد - دار المطبوعات الحديثة - جدة.

٢٠- حاشية ابن عابدين : أو (رد المحتار على الدر المختار) : للعلامة ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) - دار الفكر- بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١- حاشية الجمل : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح

منهج الطلاب) : لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) – دار الفكر.

٢٢- حاشية الطحطاوي على الدر : أو (حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) : لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (١٢٣١ه) –المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – سنة النشر ١٣١٨هـ.

٢٣- الخراج : للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) – المكتبة الأزهرية للتراث – تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

٢٤- الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) – المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٢٥- ذم الكلام وأهله : للإمام أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ) – تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٨م.

٢٦- السلسلة الصحيحة : (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها) : للإمام أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) – الطبعة: الأولى – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٧- السلوك في طبقات العلماء والملوك : لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (المتوفى: ٧٣٢هـ) – الطبعة: الثانية – تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي – مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م.

٢٨- السُّنَّة : للإمام أبي عبدالرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ) - تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني - دار ابن القيم – الدمام - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٩- السُّنَّة (للمروزي) : للإمام محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبي عبد الله - مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت - تحقيق : سالم أحمد السلفي - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ .

٣٠- سنن الدارمي : (مسند الدارمي) للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) - تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٣١- سنن النسائي : (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي) : للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٣٢- شرح مختصر خليل للخرشي : للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣٣- شعب الإيمان : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - دار الكتب العلمية – بيروت - تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول - الطبعة الأولى ، ١٤١٠ .

٣٤- صحيح ابن خزيمة : لإمام الدنيا أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٥- صحيح البخاري : لإمام الدنيا أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى : ٢٥٦ هـ) - دار الشعب – القاهرة - الطبعة : الأولى ، ١٩٨٧م.

٣٦- صحيح الترغيب والترهيب : للإمام محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة : الخامسة.

٣٧- صحيح مسلم : لإمام الدنيا أمير المؤمنين أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١ هـ) – دار الجيل ببيرت (وطبعتها مصورة من الطبعة التركية المطبوعة سنة ١٣٣٤ هـ) .

٣٨- صحيح موارد الظمآن : (صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان): للإمام أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) – دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

٣٩- طبقات ابن سعد : (الطبقات الكبير) : للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري (المتوفى: ٢٣٠ هـ) – تحقيق: علي محمد عمر – مكتبة الخانجي – القاهرة – الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالديار السعودية : (المجموعة الأولى) – جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش – الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٤١- فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين : من إصدرات مؤسسة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ العلامة أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي – دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ – رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي – قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب – عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٣- فتوح البلدان : للبَلَاذُري أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (المتوفى: ٢٧٩هـ) - دار ومكتبة الهلال- بيروت - ١٩٨٨م.

٤٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) - تحقيق : رضا فرحات - مكتبة الثقافة الدينية.

٤٥- كتاب الأموال : للإمام أبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) - تحقيق: خليل محمد هراس - دار الفكر. - بيروت.

٤٦- كشَّاف القناع : (كشاف القناع عن متن الإقناع) للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - تحقيق : هلال مصيلحي، مصطفى هلال - الناشر دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢.

٤٧- كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم: للإمام أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - المكتبة الإسلامية- الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) – بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر - طبع بإذن خاص من ورثة حسام الدين القدسي مؤسس مكتبة القدسي بالقاهرة - مكتبة القدسي، القاهرة - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤٩- مجموع فتاوى ابن باز : (مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله) : للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٥٠- مجموع فتاوى ابن تيمية : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨) تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار - دار الوفاء - الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٥١- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر - (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٥٢- المدخل لابن الحاج : (الْمَدْخَلُ إِلَى تَنْمِيَةِ الْأَعْمَالِ بِتَحْسِينِ النِّيَّاتِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ الْبِدَعِ وَالْعَوَائِدِ الَّتِي أُنْتُحِلَتْ وَبَيَانِ شَنَاعَتِهَا وَقُبْحِهَا) : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج – (توفي ٧٣٧هـ) - دار الفكر - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥٣- مستدرك الحاكم : (المستدرك على الصحيحين) : للحافظ أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام المُبجَّل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٥- معارج القبول : (معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول) : للعلامة حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : ١٣٧٧هـ) – تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاَّق – دار ابن الجوزي – ١٤٢٦.

٥٦- المعجم الكبير للطبراني : للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية - الطبعة: الثانية – القاهرة.

٥٧- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) - تحقيق: عادل بن يوسف العزازي - دار الوطن للنشر، الرياض - الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٨- من لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين : (سلسلة لقاءات الباب المفتوح) : هي عبارة عن سلسلة لقاءات كان يعقدها فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - طيب الله ثراه - بمنزله كل خميس. ابتدأ الشيخ هذه اللقاءات في أواخر شوال تقريباً في العام (١٤١٢هـ) وانتهت هذه السلسلة في الخميس الرابع عشر من شهر صفر، عام (١٤٢١هـ). ورقم الجزء هو رقم اللقاء، عدد اللقاءات ٢٣٦ لقاء - مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).

٥٩- منح الجليل شرح على مختصر خليل : للعلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) - دار الفكر – بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

○○○

فِهْرِس مَوَاضِيعِ هذا الجَمْعِ

الموضوع	رقم الصحيفة
المقدمة	٣-٧
خطة البحث	٦-٧
الفصل الأوَّل : بسط الأقوال في حكم تقبيل المصحف الشريف	٩-١٤
القول الأوَّل : الجواز	٩-١١
القول الثَّاني : الاستحباب	١١-١٢
القول الثَّالث : التَّوقُّف	١٢
القول الرَّابع : أنَّه مكروه -أي كراهة تنزيه-	١٢
القول الخامس : أنَّه خلاف الأولى	١٣-١٤
النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-	١٣
النقل عن شيخ الإسلام ابن باز -رحمه الله تعالى-	١٤
القول السَّادس : أنَّه محرَّمٌ ولا أصل له وأنَّه بدعة في الدين	١٤
الفصل الثَّاني : دراسة أثر عكرمة رضي الله عنه في وضع المصحف على الوجه (وحكم تقبيله)	١٦-١٨
التنبيه على أنَّ أثر عكرمة رضي الله عنه ليس فيه ذكر التقبيل!	١٨

تنبيه ثانٍ : وَهَمٌ وقع للعلامة حافظ الحَكمي-رحمه الله تعالى- ولمحقِّق كتابِه (معارج القبول)	١٨
الفصل الثالث : نقولات عن بعض الأئمة القائلين بالتحريم أو بالتحريم مع البدعية	٢٠-٣١
نقل صاحب الدرِّ المختار عن القنية -رحمهما الله تعالى-	٢٠
النقل العلامة ابن الحاج الفاسي المالكي -رحمه الله تعالى-	٢٠-٢١
النقل عن الإمام الألباني -رحمه الله تعالى-	٢١-٢٥
النقل عن الإمام العثيمين -رحمه الله تعالى-	٢٦-٣٠
الفتوى الأولى	٢٦-٢٧
الفتوى الثانية	٢٧-٢٨
الفتوى الثالثة	٢٩
الفتوى الرابعة	٢٩
النقل عن الإمام الفوزان -رحمه الله تعالى-	٣٠
الفتوى الأولى	٣٠
الفتوى الثانية	٣٠
النَّقل عن اللجنة الدائمة للإفتاء -وفقها الله-	٣١
الفصل الرَّابع : في ذكر نَوعٍ من الأدلَّةِ والآثارِ أَعرَضَ الأئمةُ عن استعمالِها في هذه المسألة	٣٣-٣٦
أوَّلاً : أثر خالد بن الوليد -رضي الله عنه- وتخريجه والحكم عليه.	٣٣-٣٤

ثانياً : أثر عمر بن عبد العزيز –رحمه الله تعالى– وتخريجه والحكم عليه	٣٤-٣٦
لو صحَّ الأثران لما كان فيهما دليل على ما ذهبوا إليه!	٣٦
جواز التبرُّكِ بآثارِ النبي ﷺ والنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–	٣٦-٣٧
الفصل الخامس: التَّرجيحُ وتَعْلِيلُه	٣٩-٤٠
الخاتمة وتوصية	٤١-٤٣
فهرس قائمة المصادر والمراجع التي استفدتُ ونهلتُ منها مرتبة على حروف المعجم	٤٤-٥٢
فِهْرِس مَوَاضِيعِ هذا الجَمْعِ	٥٣-٥٥

○○○